

الوسيط في المذهب

والأكمل أن يقرنها بأول سنن الوضوء فإن غربت قبل غسل الوجه فوجهان .
أحدهما الأجزاء لاتصاله بجزء من العبادة والثاني لا لأنه لم يتصل بالفرض \$ النظر الثالث
فى كيفية النية وهي على ثلاثة أوجه .
الأول أن ينوي رفع الحدث فهو كاف على الإطلاق فلو عين بعض الأحداث بالرفع ففيه أربعة
أوجه